رابط المادة على منصة باحث

شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول مكتمل

# شرح مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول لابن عاصم 12 الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين. وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم نبداو بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والعشرين من التعليق على كتاب
المرتقى الوصول. وقد وصلنا الى قوله فصل في المبين والمجمل والمؤول. قال قول يرى معينا مدلوله بالوضع او ضميمة تسمولة هو المبين الذي قد شمل النص والظاهر والمؤول وعكس مجمله وهو ما افتقر في مقتضاه لبيان ونظر. والنص قول مفهم معناه من غير ان يقبل ما عداه. وان يكن
يحتمل معه سواء فاسم ذا المحتمل. والظاهر الذي مرجحا بدا وعكسه مؤول ان عضد نبدأ بتعريف آآ المبين فقال انه هو اللفظ الذي افاد معناه بالوضع او بضميمة تبينه قول يرى معينا مدلوله. اي القول اي اللفظ الذي يفيد معناه بالوضع
اي باصل اللغة او بضميمة اي قرينة تبينه. وقوله تسمولة كأن فيه قلبا اي يسموه وبها عن درجة الاحتمال الى اتضاح المعنى قال هو المبين. الذي قد شمل النص والظاهر والمؤول. يعني انه هذا ثلاثة اقسام نص وظاهر ومؤول
وقوله شمل يقال شمل كفرح وشمل كنصر والاكثر الافصح بالكسر كفرح. قال ابن قيس الرقيات كيف نومي على الفراش ولما تشمل القوم مغارة شعواء. ولما تشمل تشمل بالفتح يدل على ان الماضي شمل بالكسر لان يفعل
بالفتح مضارع وفاعلة بالكسر. لكن الانسب هنا من جهة القافية شمل بالفتح ليجري ما قبل الروي على نسق واحد لان في النهاية في نهاية البيت المؤول بفتح ما قبل الاخر
فاللغة التي كان صار انسبوا في هذا المحل. قال هو المبجل الذي قد شمل النص والظاهر وارموا اولا. يعني انا لو مبين على ثلاثة اقسام ويقابله المجمل. مبين هو اللفظ الذي افاد معناه بالوضع او بضميمة اي قرينة
تفيد معنى. وهو على ثلاثة اقسام نص وظاهر وبيانهما من جهة الوضع. ومؤول وبيانه من جهة الضميمة اي القرينة او الدليل المستقل الذي يدل عليه. الخطاب الشرعي الموجه للمكلف اما ان لا يحتمل الى معنى واحد فهذا يسمى نصا
واما ان يحتمل معنيين فاكثر. فان احتمل معنيين واكثر فاما ان تستوي الاحتمالات حيث لا يترجح بعضها على بعض. وهذا هو المجمل. واما ان تترجح بعض الاحتمالات. فان كان الرجحان من
جهة الوضع اي من جهة اللغة كرجحان الحقيقة على المجازف هذا هو الظاهر. وان كان من جهة دليل اخر مستقل فهذا هو المؤول فالمؤول رشحانه من جهة دليل اخر مستقل. فانحصرت الاقسام في اربعة
نص لا يحتمل الا معنى واحد. وما احتمل معنيين اكثر مع التساوي مجمل مع الترجيح اما ان يكون ظاهرا او مؤولا. قال هو المبين الذي قد شمل النص والظاهر والمؤول. طبعا
المؤول مقابل للظاهر. وقد يكون ظهور الظاهر اقوى. من من المؤول وقد تكون القرينة او الدليل الذي دل على اعتبار المؤول اقوى من الظهور اللغوي الذي في الظاهر مفهوم قال اوعى تصور مجمل والمجمل هو ما احتمل معنيينه اكثر من غير ترجح
في بعض المعاني. قال وهو ما افتقر في مقتضاه لبيان يعني انه لا يفهم معناه لا يفهم القصد هل المراد هذا الاحتمال او هذا الاحتمال؟ فهو محتاج الى بيان ونظر في معناه. والنص قول مسلم
معناه من غير ان يقبل ما عداه. نص قول مفهم معناه من غير ان يقبل ما عداهم. نص هو اللفظ الذي يدل على معنى واحد ولا يقبل غيره وكذلك كالاعداد له عشرة لا يمكن ان يفهم منه الا هذا المعنى المخصوص هذا العدد المخصوص فلا يمكن
ان يفسر احد العشرات بالسبعة او بالثلاث او بشيء آآ غير ذلك. وليكن لغيره يحتمل معه سواء فاسمد المحتمل. يعني ان المجمل الذي يسمى المحتمل ايضا هو ما احتمل معنيين فاكثرا. من غير
بترجح وطبعا هو لابد ان يبين في الشرعيات فيبحث له عن عن المرجح. فمثلا لفظ القارئ بفتح القاف وضمها. آآ في الكلام العربي يطلق على الطهر ويطلق على الحيض. فهو في الاصل مجمل. فكل طائفة تبحث عما
ترجح به مذهبها لتخرجه من دائرة الاجمال الى دائرة الظهور والظاهر الذي مرجحا بدأ. الظاهر هو الاحتمال الراجح الذي يرجع رجحانه الى اللفظ. اي الى كحديث مثلا البيعان بالخجار ما لم يتفرقا هذا وعاهر من جهة اللغة
العربية في البائع بيعا حقيقيا مجاز في المتساوم والتفرق ظاهر من جهة اللغة العربية في تفرق الابدان مجاز في تفرق العبارات

والكلام فهذا يسمى ظاهرا الظاهر هو الذي يكون رجحانه من جهة
وضعي اللغوي فهذا يسمى ظاهرة. ويقابله المؤول. وعكسه المؤول والمؤول اذا لم تعضده اه قرينة او دليل مستقل فانه يسقط ويؤخذ بظهور وان وجدت دليلة وان وجدت قرينة او دليل قوي يشهد للتأويل كان تأويلا مقبولا
ويؤخذ به اذا كانت اذا كان دليله اقوى من الظهور اللغوي الموجود في مقابله الظاهر مثال ذلك قول الله تعالى انما المشركون نجس هذه الاية ظاهرة في نجاسة عين المشرك. هذا ظهور لغوي واضح
لكن جماهير اهل العلم يرون ان جسد الكافر ليس بنجس قيام ادلة اخرى كثيرة على ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار في المسجد. ادخل بعض الكفار في المسجد
والمزيد لا يجوز ان تدخله النجاسة. فهذا دليل على طهارة جسد الكافر. وايضا فان الله سبحانه وتعالى اذن للمسلم في ان يتزوج الكتابية. ومعلوم ان الزواج مظنة اختلاط الريق والعرق وغير ذلك ولم يؤمر
بان يغسل عنه شيئا مما يصيبه من زوجته الكتابية الا مثل ما يصله من المسلمة. فدل هذا على طهارة جسد المشرك وان النجاسة الواردة في الاية هي نجاسة معنوية وهي الخبز وليست النجاسة الحسية
اه المعروف في الاصطلاح الشرعي اذا اه ظاهر الاية يقتضي نجاسة عين الكافر. وحمله على النجاسة المعنوية تأويله لكن قامت ادلة على هذا التأويل فاخذ به جمهور اهل العلم. الاصل التمسك بالظاهر حتى يكون
اه التأويل قويا تشهد له ادلة يصرف بها عن ظاهره وفي الكتاب قد اتته السنة لم يتخلف واحد منهن. يعني ان هذه الاربع وهي النصوص والظواهر والمؤولات والمجملات وقعت كلها في القرآن الكريم
وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فمثال النص في القرآن قول الله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلد فالاعداد نصوص معناه لا اكثر ولا اقل. فهذا زمننا لا تحتمله الا معنى واحد
ونظير ذلك في السنة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليصله سبعا فهذا نص ايضا. ومثال الظاهر في الوحيين اطلاق الحقائق الشرعية على معناها الشرعي. فهو ظاهر لانه حقيقة لان حقيقة استعمال الشارع للغو الصلاة
هو العبادة المخصوصة ذات الركوع والسجود. اطلاق الصلاة في القرآن واطلاق الصلاة في السنة. ومن قبيل الظاهر وحملها على الدعاء وهو مجاز فهو تأويل ويقع المؤول فيهما ايضا. كما مثلنا الان باية انما المشركون
وكحديث اذا دخل احدكم مسجده فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هذا الحديث وعاهره حريم الجلوس لان النهي يقتضي التحريم في العصر. وان تحية المسجد واجبة. لكن قامت قرائن اخرى وادلة اخرى على حصر
الواجبة وان تحية المسجد ليست منها فقبل التأويل هنا وحمل له عن ظاهره الذي هو ان الاصل اقتضاء النهي التحريم. والاجمال ايضا واقع فيهما. بفتح القاف وضمه فانه يطلق على الطهر والحيض. والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاث قرون. وكحديث لا طلاق في اغلاق
فالاغلاق ايضا كذلك مشترك والاشتراك ينشئ عنه الاجمال كما هو معلوم قال وفي الكتاب قد اتت والسنة لم يتخلف واحد منهن. الاخذ بالتأويل امر تبار لجل اهل العلم حكمه اشتهر. وهو قريب في محل النظر ومنه ذو بواد وذو
الاول المعمل باتفاق ممن به قال على الاطلاق وقسمه الثاني كأمسك اربعة يراد جدد او دع المتبعة مثله اطعام ستين على لطعام مع تعداد شخص حمل. وثالث ليس له قبول وهو الذي تألفه العقول كمثل ما عناه
انا صدر في مثلي نحن وخلقنا ونذر. سيتكلمون عن التوريد قال ان الاخذ بالتويل اي العمل بالتأويل وهو حمل اللفظ على على دلالته المرجوحة لغة تويل حمل اللغز على دلالته المرجوحة لغة
اه لكن هذا الحمل على مراتب كما سيأتي. هذا امر معتبر عند اهل العلم. حكمه اشتهر فان كان لدليل آآ اقوى من ظهور الظاهر سيره. راجحا. فهذا تأويل صحيح وان كان لما يظن دليلا وليس كذلك فهو تأويل فاسد. وان كان لغير دليل فهل يسمونه لعبا
اللي عبره عنه بمتعذر صرف اللفظ عن ظاهره الذي تقتضيه اللغة على ثلاث اقسام تأويل صحيح وتأويل فاسد ولعب. ثالث سمى لعبا وسنمثل لهذا كله ان شاء الله. قال وهو على ثلاثة اقسام. قريب وبعيد ومتعذر. قسم
الى قريب التمويل قريب وتأويل بعيد وتأويل متعذر اي غير مقبول. لا يصح. وهذا الاخير كثير منهم يسميه لعبة. كما سيأتي التمثيل في محله. وهو قريب في محل النظر ومنه ذو واد وذو تعذر. اي هو ينقسم الى
فالاول هو اللي عبر عنه بالقريب وهو التأويل الصحيح. المعمل باتفاق ممن به قال على الاطلاق اي الذي يعمله العلماء باتفاق فيما بينهم او اعمله جمهور العلماء او كان هو الصحيح
لقيام الدلالة عليه ولوجود الدليل الذي هو اقوى من ظهور الظاهر لان نحن قلنا ان التأويل دائما يقابله الظاهر. والظهور في حد ذاته دليل. لكن هذا الدليل قد يضعف بوجود
لادلة اخرى فيكون المؤول حينئذ اقوى من ظهور الظاهر الذي استفيد من مجرد اللغة وذلك مثل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. بمعنى اردتم القيام

لان الانسان يخاطبه عند ارادة الصلاة بالوضوء. وقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ظاهر هذا ان الاستعاذة تكون بعد القراءة؟ لكن هذا مؤول التأويل صحيح متفق عليه وهو ان استعادته تكون قبل القراءة لا بعدها. المعنى اذا اردت ان تقرأ كما قال الشاطبي اذا ما اردت الدهر تقرأ
جهارا من الشيطان بالله اذا هذا تأويل صحيح ويسمى تأويلا قريبا قسمه الثاني كامس كاربعة يراد جدد او دع المتبع. القسم الثاني وهو التويل البعيد هو تأويل استند فيه الى ما يظن دليلا. وهو في الحقيقة
ساقط. وذلك كبعض التأويلات التي ذكرها الاصوليون مثلوا هنا يمثلون بتأويلات الحنفية والواقع ان كل آآ مذهب وقع في بعض التأويلات الضعيفة يمثلون بتأويل ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة الثقفي امسك اربعا وفارق سائرهن وكان قد اسلم على عشر
بنسوان. اسلم وعنده عشر ازواج. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن. ظاهر قوله امسك اربعا التخيير في جميع نسائه وانه يختار اربعا ويفارق سائرهن ولا يعمل بترتيب اه زواجهن اصلا. والحنفية قالوا
المرادو انه اذا كان قد تزوجهن متفاوتات فان الاربعة الاولى نكاحهن صحيح. ويفسخ نكاح ما بعد الاربع الهود. وان كان تزوجهن بعقد واحد فالجميع باطل وعليه ان يجدد آآ نكاح اربع منهن. هذا تأويل ضعيف
لانه مخالف بظاهر عبارة الحديث. ولان اه اسلام الرجل على اكثر من اربع وقعت منه حالات متعددة ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة انهم جددوا لاحد نكاح
امرأة او فرضوه على ان آآ اوجبوا عليه ان يتمسك بالاربع الاول فقط دون سائرهن. قال وقسمه الثاني وهو البعيد كتأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة الثقفي
امسك اربعا وفارق سائرهن قال يراد جدد او دع المتبع على المتبعة على مذهب الحنفية فانهم قالوا المعنى جدد نكاح ان كنت تزوجتهن بنكاح واحد وامسكي الاربعة الاول ان كنت تزوجتهن مرتباتي
ومن هذا التأويل البعيد ايضا تأويلهم قول الله تعالى فاطعام الستين مسكينا بان المراد ستين وذلك يجيزنا في الكفارة ان تدفع ستون الى رجل واحد. لتعطي ستين مدن لرجل من واحد ويكون ذلك كفارة
لانهم اولوا الكلام فقالوا المراد اطعام طعام ستين اي اطعام مثل مثل لما يطعم ستين مسكينا. اي القدر الذي يطعم ستين مسكينا. سواء دفع لستين او دفع لرجل واحد وهذا تأويل ضعيف. لان آآ فيه تعطيلا لظاهر الكلام
وهو ستين مسكين واستنباط معنى يقضي على على اصل اللغو بالفساد. لانهم استنبطوا معنى وهو طعام ستين مسكينا وهذا هذا التأويل يفسد العبارة الظاهرة اصلا بانه يخرم ستين مسكينة. فهذا التأويل ادى الى الغاء النص
الذي هو ستون مسكينا ولا يجوز ان يستنبط من النص ما يبطل. وثالث ليس ليس له قبول وهو يعني انا القسمة الثالثة من التأويل وهو الذي عبر عنه بالمتعذر وآآ يسميه بعض الاصول جنا
تعبا هو الذي ليس له قبول. القسم الثالث هنا التأويل هو الذي سماه متعذرا هو في الحقيقة لعب. وذلك مثل قوله للشيعة في تفسير قول الله تعالى مرج البحرين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنه. هذا يسمى لعبا. ما علاقة البحرين
تقول علي وعائشة. علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما. يخرج منه اللؤلؤ. والمرجان الحسن والحسين نعم؟ الحسن والحسين. هذا لعب. هذا لا يسمى تأويلا لانه لا علاقة له بما كنا فيه. فهذا هو اللي عبر عنه بانه متعذر. ويسمى باللعب. قال وثالث ليس له قبول وهو الذي تألفه العقول
مثل له بما عن اهل نجران اي نصارى نجران صدر حيث استدلوا على اعتقادهم الفاسد في التثليث بضمير العظمة الوارد في القرآن الكريم في نحو انا نحن نزلنا الذكر وقول الله تعالى ولقد خلقنا السماوات وقوله ونذر الظالمين فيها جزيا
ضمير العومة هنا استدلوا به على التدليس في الالهة. وهذا لعب لان هذا واضح في كلام العرب. من له ممارسة في كلام العرب يعرف معنى هذا. فهذا ليس من التويل المقبول. اذا تلخص كما ذكر الشيخ
اقسام قسم صحيح وقسم ضعيف كما بيناه وهو التأويل المرجوح وآآ قسم آآ لا اعتداد به اصلا. وهو متعذر ويسمى لعبا ايضا كذلك ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانك اللهم لك الحمد